بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

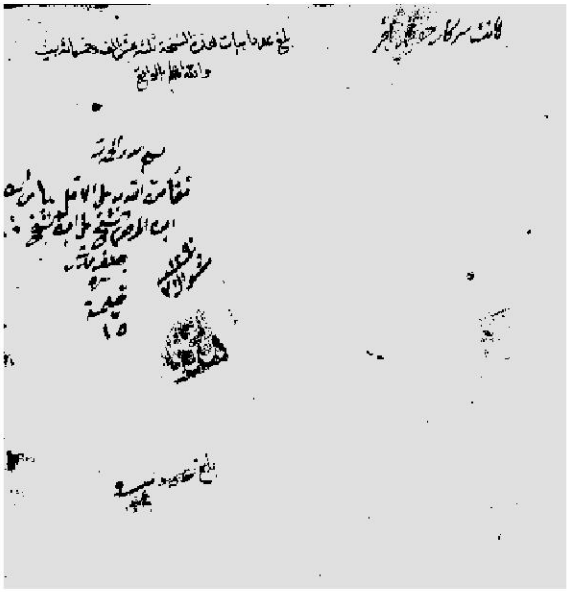

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وعترته الطيبين الطاهرين ورضي الله
عن مشايخنا بحسن روايات الجميع وسلك الله بنا سبيلهم وسبل السالكين برحمته انه
ارحم الراحمين وبعد فهذا هو المجلد الرابع من مجلدات كشف الظلام عن وجوه فروع الاسلام
من تأليف احقر الطلبة محسن بن المرحوم المبرور الحاج مرتضى الانصاري رضي الله عنهما وارضاهما
في دنياهما واخريهما بالامين وآله الميامين الركن الثالث في الطهارة الترابية الحديثة القديمة
للطهارة المائية كلتاهما وسمي الاول بالاضطرارية والثانية بالاختيارية والترابية على المعنى عنها
بالتيمم في الادلة والعبارات وهو افعل من اسم قال نعم ولا يتيمم الخبيث منه تنفقون اي ولا
تقصدوا الرديء من المال تنفقون منه ويحتمل ان له تيمم صعيدا طيبا على معنى اقصدوا
صعيدا لكن الاظهر هذه ارادة المعنى الشرعي خلافا للسيد الشارح له فتيمموا بمعنى اقصدوا
بخصوصيته وهي الضرب المخصوص على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى على سفر وجاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا برؤسكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا وقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بينا للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب
عليهم وانا التواب الرحيم وقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به
ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك
بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد وقوله تعالى
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك
لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين وقوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا
لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم
ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم
شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم وقوله تعالى
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم وقوله تعالى
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا
وسيحبط اعمالهم وقوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم

يكفيه لطهارة وليس لواجد البعض البعض من غير فرق في ذلك بين الطهارتين على ما اقتضته اطلاقهم
وبه صرح في المعتبر والمنتهى والذكرى وغاية المرام وغيرهم بل نسبه الى علمائنا ويمكن استفادة الاجزاء من الأول
حيث اقتصر في نقل الخلاف على نسبته الى بعض العامة فيما يوهم الحكم عن الشيخ في بعض اقواله البعض
واحتجوا في جعل المتن وعن بعض العامة ان الثوب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته تيمم واستعمل الماء ويتيمم وحكي
عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الاصغر بقطع النظر عن نهاية الاحكام بان المحدث بالاصغر لو وجد من الماء
ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمله في الذكرى ساقطة هنا غلط والحدث والخ
الى بعض اعضائه بعيد جدا ويحتمل ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا غلط والحدث والخ
التذكرة بعد ان حكى جملة من العامة ووجوب الصرف الى بعض الاعضاء واستدلالهم بانه قادر على البعض
فيجب ان الامر بالجميع يستلزم المعصية كالسيد وانه لا نسلم انها استعبدنا به تعسر طعنا مما يسمى ماء ودليل هذا
القول بعيد عن الصواب بامكان حصول ما يكمل الطهارة مع ان الموالاة غير واجبة انتهى والذي حاله ان
الاكثر ون لما مضافا الى اطلاق ظواهر الجماعات المنقولة الموردة بالشهرة بل الاصل التوقيفي لم يتم فان
لم يجد واما تيمم على الترتيب انه وان كان هذا الاطلاق يقتضيه بادي النظر الا كتفاء بوجود
مسمى الماء الآن لما استفاد عرفا من مثل هذه العبارة سيما بعد ملاحظة سياقها كما لا يخفى على المتدرب
باساليب الكلام وعبارة وجدان ما يفي بالقدر لا للسيلان تقصر مضافا الى ظهور جملة من الاخبار فذلك
منها صحيحة ابن مسلم في محمل جنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به ومنها صحيح
الحلبي والقريب فيهما واضح فانه لو جاز التبعيض لوجب الغسل لما امر بالتيمم فان قلت لعله عوض عن غسل بقية
الاعضاء قلت لم اقتصر في الجواب التيمم في مقام البيان ومنها الصحيح عن الامام وقوم اصابتهم جنابة في
السفر وليس معهم ما يكفيهم يتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا يتيمم الجنب ويصلي فان الله تعالى قد جعل التراب
طهورا ولكنه جعل الماء طهورا ويحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا انه نزل بعضهم والتقريب فيهما
ولا سيما الاخيرة واضح ومنها خبر ابن المعلا في الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه الوضوء
للصلوة اينوضأ للصلوة ولا يتيم ومنها الحسن اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمس من الماء
وليصل وهذه الرواية الغيرة كالصريحة في انه ليس عليه شيء الا التيمم لان علق المسح الذي هو مادة عن التيمم
على عدم الوجدان ولو كان المعلق عليه غير معه لغيره عليه كما هو واضح وغير خفي وبهذا انتقض ما ذكر في الجائز لانه
خارج بالدليل والقياس ليس من هذا في شيء نعم في حديث لا يسقط الميسور بالمعسور يمكن ان يقال المقام
لا اقل ينع منه ولو فرض غير ذلك من انه لا يتم الاستدلال به يجوز ان ينا قم عليه وبالجملة الامر في هذه لا كتفاء

سقوط فرض التيمم وفضل في الذكرى بين ان يستلزم وضع الجبيرة شيئا من الصحيح امكن المسح لانه ترك الغسل واجب والجبائر عملا بتكميل الطهارة بالمسح بقي الكلام فيما لو استوعبت الجبيرة جميع اعضاء الغسل وتعذر نزعها فاذا يضع قال في الذكرى يمسح عليها مستوعبا بالماء ومسح قائم رجليه ورأسه ببقية البلل وهو جيد لو امكن استفادة ذلك من اخبار الجبائر وقال غير واحد ان الجبيرة لو استوعبت محل الفرض مسح عليها ثم غسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يمم قلت وهما ذكرناه تعرف صحة ما قاله المولى من انه اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل تيمم على احتمال العدم هذا النوع من الجبيرة وقد سلف البحث في ذلك مفصلا سيما بالنسبة الى كلام الشيخ فتذكر العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنيته الندب وفاقا للشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف وابن سعيد والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والروض والروضة والمسالك والكركي في جامع المقاصد والمحقق الشيخ علي في الكفاية والكاشاني والشريف المعاصر وغيرهم بل عليه الاجماع في ظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى والمفاتيح وهو الحجة مضافا الى العمومات وخصوص الاخبار المعتبرة ومنها الموثق عن رجل به جنابة وهو على غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به ومنها المرسل الطامث يصلي الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ومنها الرضوي وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها لان اطلاق العبارة يقتضي عدم التقييد بخوف فوات الصلوة خلافا للاسكافي والسيد في الجمل والقاضي شرحها والمهذب والمراسم حيث قيد وه بخوف الفوات ومال اليه المحقق في المعتبر والشهيد في البيان والمحقق الثاني على ما قيل وهو الاقوى استضعافا للاخبار المذكورة والاجماع لتخلفه في محل النزاع مضافا الى خصوص الصحيح او الحسن عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب بتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم وبصلي قلت بل الاقوى ما هو المشهور للعمومات واخبار ضعف الاخبار بالشهرة واطلاق ظواهر الاجماعات الموثق بالتسامح في السند والمكروهات وعدم قابلية الخبر المعارضة لان القيد وقع فيه في كلام الراوي بقي الكلام في شيئين احدهما ان الطهارة هل هي شرط في صلوة الجنازة امر الاظهر الثاني للاصل والاجماع المنقول في صريح العبتة وظاهر التذكرة على السحبان وصريح الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى نعم في الاخير مضافا الى الاخبار ومنها خبر ابن مسلم عن الرجل يقضي الجنازة وهو على غير طهر قال يكبر معهم وخبر ابن سعيد الجنازة يخرج بها وانت على وضوء فان ذهبت توضأ فانتهى الصلوة اصلي عليها وانا على غير وضوء قال يكون على طهر الى وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هو دعاء ومسئلة وقد يجوز ان يدعو الله ويسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وخبر ابن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وسيجيء لهذه المسئلة انشاء الله تتمة زيادة تحقيق في كتاب الصلوة الثاني انه يدخل بتيمم هذه الصلوة ما يشترط بالطهارة من الواجبات

والمندوبة اذا فقد فيه الماء الظهر لانه طهارة شرعية خلافا لبعضهم حيث منع معللا ذلك بانه ليس رافعا للحدث وانما
فحكمه فيه كالوضوء الصوري فلا يستباح به انتهى بقيته في ذكر جملة من المسائل التي لم يتعرض لها المصنف فمنها
ان الذي يظهر من الاصوليين بغير خلاف يعرف انه يجب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء وهو لا اشكال فيه للعجز من تطهر
ثم اوى الى فراشه وبات وفراشه المسجد فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دنا له كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل
في صلوة وذكر الله مع الجنب وحامع عدم الماء فالامر واضح في كل ما هو بدل عن الرافع واما الاشكال في غير الرافع كنوم الجنب
وذكر الحائض والنفساء المستحبة على المشهور في عدم رفعها فهل يستحب التيمم لذلك عند تعذر الماء فالذي عليه
الشهيد الثاني وسيطه العدم يلوح من الكركي مستدلين عليه بعدم النص عليه مع وجوبه بعد الاطلاع فالاولى من
عليك فانها كافية عن الخصوصيات بل لعلم كلام الروض وورود النص ببدلية التيمم عن غسل الاحرام خاصة وان
لم اقف عليه كما لم يقف عليه المحدث البحراني فيتم في الباب بعد صالقول بالفصل نعم يستثنى من ذلك التيمم للشاهد للصلوة
وجهه واضح ومنها انه لا اشكال في صحة التيمم في المكان المغصوب كسائر الطهارات والتصرفات وقد ادعى
الاجماع عليه ومنه يتضح الضعف كما هو واضح في نظائر هذا البحث خلافا للماتن في المعتبر والشهيد فحرما بالصحة وتبعهما
جملة من تأخر عنهما مع حكمهم بالكراهة لان الصلوة قال الشهيد ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه
اذ كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي اليه امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما
هو من مقدمات ورديات الجسم انتهى ونحوه ما ذكره في المعتبر مع زيادة ايضاح له وهو فاسد فان النهي بالتيمين
والوضع على الارض المغصوب يتصرف في المغصوب وهو جزء من العبادة فتفسد بفسادها بناء على اقتضاء النهي
الفساد في العبادة وتحقيق المسئلة انشاء الله في لباس المصلي ومنها ما قاله في المعتبر من انه اذا نوى استباحة
فريضة مطلقة ومعينة صح بها ما شاء فرضا ونفلا وكذا لو نوى صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يصلي به الا نافلة لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون
له انتهى ووجه ما قاله كفى دليلا الشافعي واضحان ومنها انه لو نسي الجنابة تيمم للحدث فان قلنا با
لتضيقه الواحدة فيهما اجزء لان الطهارتين حكم واحد وان قلنا بالتفصيل لم يجز وحكى الشيخ في المخلاف
حيث قال والذي يقتضيه المذهب عندنا انه لا يجوز له ان يشرط ان ينوي به بدلا من الوضوء او من الجنابة
ولم ينو ذلك انتهى وفساده واضح ومنها انه لو تيمم الصبي للنافلة ثم بلغ فالظاهر ان له الدخول به في
الفريضة بناء على شرعية عباداته والوجه على هذا التقدير واضح تم الكلام بفضل الملك
المنعام وبركة اهل الذكر عليهم افضل الصلوة والسلام بهدايتهم ايانا الى سبيل الاحكام في
مسائل الطهارة الثابتة وهو اخر الجزء الاول من المجلد الرابع من مجلدات كشف الظلام ويتلوه

بعون الله وتوفيقه الجزء الثامن من هذا المجلد في بحث النجاسات والمطهرات وبه يتم انشاء والله تعا
يتم الكلام في مباحث كتاب الطهارة على التمام وقد كان
ذلك قد وقع الفراغ منه في يوم العاشر
من صفر من سنة ١٣٣٩ على
يد الاقل العباد علا
والمشهور بالا وانا
العبد محمد رضا
شيخ محمد المشهور

نهاية المخطوطة